

## الأحاديث الموهمة للتكفير في الكتب الستة -دراسة عقديّة-

د. أميد عبدالقادر رسول

مسجل ومدرس في كلية العلوم الإسلامية جامعة صلاح الدين أربيل

[omed.rasool@su.edu.krd](mailto:omed.rasool@su.edu.krd)

### الخلاص

هذا البحث الموسوم بـ (الأحاديث الموهمة للتكفير في الكتب الستة -دراسة عقديّة-) تناول الأحاديث التي يحتمل ظاهرها معنى الكفر صراحة، أو ما يؤدي إلى الكفر وما ينفي الإيمان والانتساب إلى الإسلام، أو تسمية بعض الذنوب كفراً، وهذه النصوص أصبحت موضع اشكال بين المسلمين من بين أخذ ظاهر الحديث وتطبيق معنى الكفر صراحة، ومن بين تأويل الحديث وجعله كفراً أصغر، لأن الكفر نوعان كفر مخرج من الملة الإسلامية، وكفر غير مخرج من الملة، لذا فبالاستقراء ثبت أنّ هذه النصوص لا يراد بها معنى الكفر الأكبر، بل يراد بها الكفر الأصغر، وسبب ورورها هكذا إنما هو للزجر والتغليظ والتوبيخ.

### Abstract

Hadiths about disbelief in the six books, a doctrinal study

This research included talking about hadiths that explicitly carry the meaning of disbelief, or that lead to disbelief and the denial of faith and affiliation to Islam, or calling some sins disbelief, and these texts have become the subject of controversy among Muslims, between taking the hadith explicitly and applying the meaning of disbelief explicitly, and between interpreting the hadith and making it minor disbelief because blasphemy is of two types: blasphemy that excludes from the Islamic religion, and blasphemy that does not exclude from the religion. Therefore, by extrapolation, it has been proven that these texts do not mean the meaning of greater blasphemy, but rather they mean lesser blasphemy, and the reason for its occurrence is rebuking, and prevention.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين. أما بعد: إنّ مسألة التكفير من المسائل الخطيرة التي لا يحكم فيها إلا العلماء، كما لا يجوز إطلاق أحكام التكفير على أي شخص معيّن إلا بتحقيق الشروط المعيّنة، وانتقاء الموانع، وصدور بعض الأقوال والأفعال الدالة على الكفر. ومن المعلوم أنّ السنّة النبوية هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وقد ورد فيها بعض النصوص التي توهم الكفر، أو تسمية بعض الذنوب كفراً، أو فيها نفي الإيمان لمن اقترف تلك الذنوب، وقد أساء البعض فهم تلك النصوص، حيث أخذها على ظاهرها، ولعل ذلك يعود إلى سوء فهم للنصوص الإسلامية من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وقد اتخذها أهل الأهواء سبيلاً لتكفير المسلمين دون التعمق في فهم تلك الأحاديث والرجوع إلى أهل العلم، وبنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً، خرجوا بها عما كان عليه العلماء الأفاضل. وينبغي أن نأخذ المعاني الشرعية من الشرع، ومن فهم العلماء لها، ومن عمل برأيه فقط دون الرجوع إلى أهل العلم أوقعه رأيه في المهالك، وأبعده عن النهج الصحيح، لذلك من يتبع طريقاً غير طريق أهل التصديق، ويسلك منهاجاً غير المنهج الحق الذي عليه من الدين الحنيف، فهو في مأزق شديد، لذا يجب أخذ الحيطة والحذر من اتباع سبيل غير المؤمنين. وقد جاء هذا البحث المعنون (الأحاديث الموهمة للتكفير في الكتب الستة -دراسة عقديّة-) لأجل بيان أقوال العلماء وفهمهم لتلك النصوص فهماً صحيحاً دون إفراط أو تفريط.

### أهمية الموضوع:

يكمن هدف البحث في السعي لإبراز قضية فكرية وعقدية مهمة في السنّة النبوية الشريفة، ممّا انشغل عنها الكثير من الناس في بسطها وفهمها، حيث إنّ هناك أحاديث كثيرة توهم الكفر والتكفير، فلا بد أن نبين معنى تلك الأحاديث حتى نتجنب الخطأ ونتحرى الصواب.

خدمة الأحاديث النبوية الشريفة، التي تعدّ المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم. بيان أقوال العلماء الأفاضل بخصوص فهمهم لتلك الأحاديث الموهمة للكفر. السعي لإعمال العقل وعدم تجمده عن طريق تفعيله.

#### حدود الدراسة:

إنّ الدراسة اقتصرت فقط على الأحاديث التي ورد فيها الألفاظ التي توهم الكفر سواء ورد فيها لفظ الكفر صراحة أم بألفاظ أخرى، كنفى الإيمان لمن فعل بعض الأمور المخالفة للشرع، أو ألفاظ البراءة من الإسلام والأمة الإسلامية، هذا بالإضافة إلى ألفاظ نفى الانتساب إلى الجماعة كلفظ (ليس منا)، أو (أنا بريء) وما إلى ذلك. لا شك أن مثل هذه الأحاديث موجودة في أكثر كتب الحديث، ولكنّي اقتصرت فقط على الأحاديث الواردة في الكتب الستة التي توهم الكفر حسب الألفاظ التي ذكرناها قبل قليل. والكتب الستة هي: (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن النسائي، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه).

#### منهج البحث:

اتبعت في كتابة البحث المنهج الوصفي والتحليلي، حيث قمت بجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث ودراستها دراسة عقديّة، وتحليلها تحليلاً علمياً معتمداً على المصادر والمراجع المعتبرة. قمت بتخريج الآيات القرآنية الكريمة في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من خلال الكتب الستة فقط وذلك في الهامش، حيث إذا كان الحديث موجوداً في صحيح البخاري ومسلم، اكتفيت بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، دون بيان الحكم على الحديث وذلك لتلقي الأمة بالقبول لهما، أما إذا كان الحديث موجوداً في غير الصحيحين فقد بينت درجة صحة الحديث معتمداً على كتب تخريج الأحاديث النبوية الشريفة. بالنسبة للمصادر فقد اكتفيت بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة في الهامش. بيّنت الرأي الراجح في المسائل المختلف فيها، وذلك عن طريق الجمع والتوفيق بين الآراء المقبولة لدى العلماء، ونقلت أقوالهم بخصوص فهمهم لتلك الأحاديث.

#### خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون مشتملة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، تضمّن المبحث الأول بيان تعريف الكفر وبيان أنواعه وما يقع به التكفير، والمبحث الثاني بيّنت فيه الأحاديث الموهمة للتكفير في الكتب الستة، مع دراسات لها دراسة عقديّة.

#### المبحث الأول: تعريف الكفر وأنواعه:

هذا المبحث يتضمّن الحديث حول معنى الكفر لغة واصطلاحاً مع بيان أنواع الكفر، وذلك لأهمية الموضوع، حيث إنّ أنواع الكفر لها الأثر البالغ في الأحكام المتعلقة بالأمر الديني والأخروي، لذا هذا المبحث يندرج تحته عدّة مطالب كالاتي:

#### المطلب الأول: تعريف الكفر لغة

الكفر لغة: هو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوبه، قد كفر درعه، ويقال: كفر الزارع البذور بالتراب، غطاها وسترها؛ فهو كافر، وكفر التراب ما تحته: غطاها، وكفر الليل الأشياء بظلامه، غطاها وسترها، فهو كافر، وتكفر بالشيء: تغطى به وتستر، وكفر نعمة الله، وكفر بها كفورا وكفرانا: جدها وسترها، سمي الكافر كافراً، لأن الكفر غطى قلبه كلّه<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني: تعريف الكفر اصطلاحاً:

الكفر في الاصطلاح: هو خلاف الإيمان<sup>(٢)</sup>، أو هو جحد ما لا يتم الإسلام بدونه، أو جحد ما لا يتم كمال الإسلام بدونه، والكفر يكون قولاً وعملاً واعتقاداً وشكاً وتركاً، كما هو الحال في الإيمان، فالكفر هو عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم<sup>(٣)</sup>، وهو عدم التصديق ولو بشيء مما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- ووصل إلينا بطريق يقيني قاطع<sup>(٤)</sup>. قال الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) - رحمه الله - في معنى الكفر: "إن قال قائل: وما الكفر عندكم؟ قيل له: هو ضد الإيمان، وهو الجهل بالله عزّ وجلّ، والتكذيب به السائر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالمعطي للقلب عن معرفة الحق...، وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار، وليس في المعاصي كُفرٌ غير ما ذكرناه، وإن جاز أن يُسمّى أحياناً ما جعل علماً على الكفر كُفراً، نحو عبادة الأفلak والتيران، واستحلال المحرمات، وقتل الأنبياء، وما جرى مجرى ذلك مما ورد به التوقيف، وصحّ الإجماع على أنه لا يقع إلا من كافر بالله، مُكذّب له" (٥).

#### العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاح:

الكفر في اللغة الستر والتغطية، وفي الاصطلاح سمي جاحد ربه والمشارك به كافرين، لأنهما، سترتا على أنفسهما نعم الله تعالى عليهما، وسترا طريق معرفته، وهو في اللغة بمعنى الجحد، وفي الاصطلاح الكافر يجحد نعم الله عليه ولا يشكرها فلا يقابل هذه النعم بالشكر، وإنما

بالجود<sup>(٦)</sup>. يظهر مما سبق أن الكفر يعني السّتر والتغطية، فكأنما سمي الكافر كافرًا لأنه ألبس نفسه ثوبه الكفر وتغطّى بالكفر، وعدل عن الحق والصواب.

### المطلب الثالث: أنواع الكفر

ذكر أهل التفاسير أن الكفر ينقسم على قسمين:

**النوع الأول: الكفر الأكبر** الذي يخرج من الملة حيث يخرج صاحبه من الإسلام، ويوجب الخلود في النار<sup>(٧)</sup>، ولا تتاله شفاعة الشافعين، ويكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك والريب، وبالترك، وبالإعراض، وبالاستكبار، وهو على خمسة أقسام:

**القسم الأول: كفر التذويب**، وهو اعتقاد كذب الرسل عليهم السلام، فكلّ مكذب للرسل فهو كافر، وكلّ كافر، فهو مكذب للرسل<sup>(٨)</sup> ودليله قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ) [سورة العنكبوت: ٦٨]، فقوله: (كذب بالحق) يعني: بنبوّة محمد عليه السلام<sup>(٩)</sup>.

**القسم الثاني: كفر الإباء والاستكبار** مع التصديق - والدليل قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [سورة البقرة: ٣٤] قوله: (فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ) فإنّ إبليس امتنع عما أمر به، استكباراً من أن يتخذّه وصلة في عبادة ربه، أو يعظمه ويتلقاه بالتحية، والإباء: امتناع باختيار، والتكبر: أن يرى الرجل نفسه أكبر من غيره، والاستكبار طلب ذلك بالتشيع، لذا صار منهم أي: من الكافرين باستقباله أمر الله تعالى إياه بالسجود لآدم اعتقاداً بأنه أفضل منه<sup>(١٠)</sup>.

**القسم الثالث: كفر الشك وهو كفر الظنّ**: وهو أن يتردّد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المتفق عليه، أو لا يجزم في تصديقه بخبر، أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة<sup>(١١)</sup> قال تعالى: (وَوَدَّخَلْ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا (٣٦) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا (٣٧) أَلَيْسَ اللَّهُ هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا) [سورة الكهف: ٣٥ - ٣٨] وإنما جعله كافرًا لشكّه في البعث<sup>(١٢)</sup>.

**القسم الرابع: كفر الإعراض** - والدليل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ) [سورة الأحقاف: ٣] والمراد بالإعراض هو الإعراض الكلي عن الدين، بأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة<sup>(١٣)</sup>.

**القسم الخامس: كفر النفاق**، وهو مخالفة الباطن للظاهر، وإظهار القول باللسان، أو الفعل؛ بخلاف ما في القلب من الاعتقاد - والدليل قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) [سورة المنافقون: ٣] حيث كان إيمانهم ظاهرًا، ثم كَفَرُوا سرا، أو آمَنُوا إذا رأوا آية ثم كَفَرُوا حيثما سمعوا من شياطينهم شبهة، فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ حتى تمرنوا على الكفر<sup>(١٤)</sup>.

**النوع الثاني: كفر أصغر** لا يخرج من الملة وهو الكفر العملي - وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفرًا، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر وهو ما لا يناقض أصل الإيمان؛ بل ينقصه ويضعفه، كما سَمَاهُ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كفر دون كفر، حيث قال: " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه؛ إنه ليس بكفر ينقل عن الملة بل كفر دون كفر " <sup>(١٥)</sup>.

### معرفة أنواع الكفر: هناك قواعد مهمة في معرفة أنواع الكفر وهي كالآتي:

- ١- الكفر اصطلاح وحكم شرعي محض مرده إلى الله ورسوله، وليس منبأه على الهوى والتشهي، وسوء الظن، أو الفهم الفاسد.
- ٢- إن الكفر على دركات كما أن الإيمان على درجات، فهو أي: الكفر يزيد تسقلاً بمقدار زيادة الجود والإنكار والمعاندة، وكثرة الطغيان وعمل الشر<sup>(١٦)</sup>، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) [سورة آل عمران: ٩٠] نزلت هذه الآية الكريمة في اليهود والنصارى، لأن اليهود كَفَرُوا بعبسى (عليه السلام) والإنجيل بَعْدَ إيمانهم بأنبيائهم وكتبهم و كَفَرُوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- لما رأوه وعرفوه بَعْدَ إيمانهم بنعته وصفته في كتبهم، ثم أزدَادُوا ذنوباً في حال كفرهم<sup>(١٧)</sup>.
- لذا فشعب الإيمان إيمان، وشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية<sup>(١٨)</sup>.

٣- إن الكفر ورد في موارده المعتمدة في نصوص كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- على صورتين:

١- مُعْرِضًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، فالمراد به الكفر المعهود أو المستغرق في الكفر، وهو المخرج من الملة.

٢- ويأتي منكرًا غير مُعَرَّف لا بالألف واللام، ولا بالإضافة والتخصيص.

فلا يعد بالصورة الثانية كُفْرًا أكبر؛ بل الأصل فيه أنه كفر أصغر لا يخرج من الملة<sup>(١٩)</sup>. هناك فرق بين لفظ الكفر إذا جاء بصيغة الاسم النكرة (ككُفْر، وكافر، وكُفْر، وكافرون)، وإذا جاء بصيغة المعرفة بدخول (أل) على الاسم النكرة (كالكُفْر، والكافر، والكفار، والكافرون)، وفي هذا قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) - رحمه الله - : " وَفَرَّقَ بَيْنَ الْكُفْرِ الْمَعْرِفِ بِاللَّامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، أَوْ الشَّرِكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢٠)</sup> وَبَيْنَ كُفْرٍ مُنْكَرٍ فِي الْإِثْبَاتِ"<sup>(٢١)</sup>. ولكن هذا ليس على إطلاقه لأنَّ الأصل أن يُحْمَلَ كُلُّ كُفْرٍ بِأَيِّ صِيغَةٍ وَرَدَ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ حَتَّى تَقُومَ الْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ لَهُ إِلَى الْأَصْغَرِ، لِأَنَّ هَذَا أَصْلٌ وَضَعُ اللَّفْظِ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ فِي حَدِيثٍ مَوْعِظَةَ النِّسَاءِ - (يَكْفِرُنَ)، قَالَ الصَّحَابَةُ (يَكْفِرُنَ بِاللَّهِ؟)، فَحَمَلَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، حَتَّى بَيَّنَّ لَهُمُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ بِقَوْلِهِ (يَكْفِرُنَ الْعَشِيرَ)، لِأَنَّهُمْ حِينَ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: تَمَّتْ يَكْفِرُنَ - ظَنُّوا أَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَقَالُوا: يَكْفِرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: تَمَّتْ يَكْفِرُنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفِرُنَ الْإِحْسَانَ<sup>(٢٢)</sup>.

٤- إنَّ أهل العلم يعظمون لفظ التكفير جداً، ويجعلونه حقاً لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- فقط، فلا يجوز ولا يسوغ عندهم تكفير أحدٍ إلا من كفره الله أو كفره رسوله، ولذا يقول الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) - رحمه الله - : "وَلَا نَكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمَلَهُ"<sup>(٢٣)</sup>.

أما بالنسبة لطرق معرفة الكفر، فإنه يجب الرجوع في معرفته إلى أدلة الشرع، ويجري فيه من الأدلة الشرعية عدّة أمور:

- ١- أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة. ٣- أن يكون معلوماً بنص من الكتاب.
- ٢- أن يكون معلوماً بسنة متواترة. ٤- أن يكون معلوماً بإجماع قاطع<sup>(٢٤)</sup>.

#### الفرق بين الكفر الأصغر والكفر الأكبر

١ - الكفر الأكبر يخرج من الملة، ويحبط الأعمال، وصاحبه مخلد في النار لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، قال تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} [سورة التوبة: ١٧] أي: شاهدين على أنفسهم بالكُفْرِ بإظهار الشرك وتكذيب الرسول أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ الَّتِي يَفْتَخِرُونَ بِهَا، وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ لِأَجَلِهِ<sup>(٢٥)</sup>.

٢ - والكفر الأصغر لا يخرج من الملة، ولا يحبط الأعمال، لكن ينقصها بحسبه، ويعرّض صاحبها للوعيد، ولا يخلد صاحبه في النار، بل يعذب ثم يخرج منها، وقد يتوب الله عليه فلا يدخله النار أصلاً<sup>(٢٦)</sup>.

#### ما يقابل الكفر الأصغر والاكبر

إنَّ الكفر الأكبر - يقابله الإيمان، حيث يقال: مؤمن وكافر، كما في قوله تعالى: {قَمِنُهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ} [سورة البقرة: ٢٥٣]، وقوله تعالى: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} [سورة آل عمران: ٨٦] إنَّ الله تعالى استعظم كفر القوم من حيث إنه حصل بعد خصال ثلاث أحدها: بعد الإيمان وثانيها: بعد شهادة كون الرسول حقاً وثالثها: بعد مجيء البيّنات، وإذا كان الأمر كذلك كان ذلك الكفر صلاحاً بعد البصيرة وبعد إظهار الشهادة، فيكون الكفر بعد هذه الأشياء أقيح لأن مثل هذا الكفر يكون كالمعادنة والجحود<sup>(٢٧)</sup>.

أما الكفر الأصغر - فيقابله: الشكر، فالإنسان إما أن يكون شاكراً للنعمة، أو كافراً بها، غير قائم بحقها، وإن لم يكفر بمنعها، قال تعالى في وصف الإنسان: {إِنَّا هَدَيْنَا السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} [سورة الإنسان: ٣] أي: إما أن يكون مؤمناً شاكراً لنعمة الله، فيسلك سبيل الخير والطاعة، وإما أن يكون شقيماً فاجراً، فيكفر بنعمة اله ويسلك سبيل الشر والفجور<sup>(٢٨)</sup>.

لذلك يقول ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) - رحمه الله - : " فَالْكَفْرُ وَالْإِيمَانُ مُتَقَابِلَانِ إِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا خَلَفَهُ الْآخَرُ "<sup>(٢٩)</sup>.

#### المطلب الرابع: ما يقع به التكفير ومعيار التكفير:

يقع الإكفار في أربعة أمور:

الأول: ما يتعلّق بالاعتقاد: وهو ما يتعلّق بالله سبحانه وتعالى، أو بالنبوة، أو باليوم الآخر، فمن أنكر وجود الله تعالى، أو صفة من صفاته، أو فعلاً من أفعاله، أو اعتقد أنّ الله تعالى ندأ، أو شريكاً، أو مثيلاً، أو إنه لا يعلم كل شيء أو لا يقدر على كل شيء، أو أن الساعة غير آتية وأن الله لا يبعث من في القبور، أو اعتقاد أن القرآن اشتمل على باطل أو أنكر نبوة الأنبياء والمرسلين، أو أنكر الحياة الآخرة ومشاهدة القيامة والجنة والنار الثابتة بالنص القاطع<sup>(٣٠)</sup>.

الثاني: ما يتعلق بالقول: وهو كل قول يفيد إنكار ما ثبت في الإسلام بالضرورة، كالنطق بكلمة الكفر، أو سب الله تعالى والأنبياء والرسل والكتب السماوية ودين الإسلام، أو الاستهزاء بالإسلام والقرآن وأحكامه، أو للكتب السماوية أو لواحد منها، أو للدين (٣١).

الثالث: ما يتعلق بالمكفرات العملية: فهي كل عمل يعتبر أمانة ظاهرة على عقيدة مكفرة، كتمزيق المصحف مع قرينة الإهانة، أو إلقائه في القادورات، وكالسجود لصنم مع قرينة الاحترام، فمن أتى فعلاً مكفراً وقامت الفرائض على أنه غير معذور في ذلك، وتبيننا أنه غير جاهل بأن هذا العمل من المكفرات، حكمنا عليه بالكفر (٣٢).

المطلب الخامس: جدول الالفاظ الموهمة للكفر في الكتب الستة:

لفظ الكفر ورد كثيراً في نصوص السنة النبوية الشريفة، وفي هذا الجدول سيتم بيان ألفاظ الكفر ومشتقاتها من خلال استقراء للكتب الستة وذلك كالنحو الآتي:

اسم الكتاب	ظ الكفر ومشتقة	نفي الايمان	نفي الانتساب الى الجماعة	المجموع الكلي
صحيح البخارى	٨	٤	٣	١٥
صحيح مسلم	٩	٤	٥	١٨
سنن أبي داود	٢	١	١١	١٤
سنن الترمذي	٦	٢	٨	١٦
سنن النسائي	٩	٤	٤	١٧
سنن ابن ماجه	٤	٤	٥	١٣
المجموع الكلي	٣٨	١٩	٣٦	٩٣

فالحاصل من هذا الجدول يتبين لنا أن لفظ الكفر ومشتقاته ورد في الكتب الستة نحو (٣٨) مرة، ولفظ نفي الإيمان نحو (١٩) مرة، ونفي الانتساب إلى الجماعة (٣٦) والمجموع الكلي لكل الأحاديث مع الألفاظ المكررة هو (٩٣) مرة، وبدون التكرار (٣٥) مرة، ومن هنا نبدأ بجمع الأحاديث التي ورد فيها لفظ الكفر أو اللفظ الموهوم للكفر من دراستنا للكتب الستة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نص الأحاديث التي وردت فيها لفظ الكفر ومشتقاته:

- ١- يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ( لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ) (٣٣).
- ٢- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرئيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط ) (٣٤).
- ٣- قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ) (٣٥). وفي رواية أخرى: (ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله) (٣٦).
- ٤- يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قومًا ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار) (٣٧).
- ٥- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما ) (٣٨).
- ٦- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (... فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب) (٣٩).
- ٧- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ) (٤٠).
- ٨- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (المرء في القرآن كفر) (٤١).
- ٩- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ) (٤٢).

- ١٠ - قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ( العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر )<sup>(٤٣)</sup>. وفي رواية أخرى: ( لا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ )<sup>(٤٤)</sup>.
- ١١ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك )<sup>(٤٥)</sup>. السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء<sup>(٤٦)</sup>.
- ١٢ - عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: (من أعطي عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليئن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور)<sup>(٤٧)</sup>.
- ١٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ثلاث من أصل الإيمان الكف عن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنوب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، والجهد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار )<sup>(٤٨)</sup>.
- ثانياً: نص الأحاديث التي وردت فيها نفي الإيمان:**
- ١٤ - قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ )<sup>(٤٩)</sup>.
- ١٥ - قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ )<sup>(٥٠)</sup>.
- ١٦ - قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ )<sup>(٥١)</sup>.
- ١٧ - قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن )<sup>(٥٢)</sup>.
- ١٨ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء )<sup>(٥٣)</sup>.
- ثالثاً: الأحاديث التي وردت فيها نفي الانتساب الى الإسلام أو البراءة منه**
- ١٩ - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ( ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية )<sup>(٥٤)</sup>.
- ٢٠ - قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : ( ليس منا من لم يتغن بالقرآن )<sup>(٥٥)</sup>.
- ٢١ - عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: ( من حمل علينا السلاح فليس منا )<sup>(٥٦)</sup>.
- ٢٢ - عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: ( من غش فليس مني )<sup>(٥٧)</sup>.
- ٢٣ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ليس منا من خيب امرأة<sup>(٥٨)</sup> على زوجها أو عبدا على سيده )<sup>(٥٩)</sup>.
- ٢٤ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا حَرَّقَ وَلَا سَلَقَ )<sup>(٦٠)</sup>، وفي رواية أخرى: ( أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق )<sup>(٦٢)</sup>.
- ٢٥ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية )<sup>(٦٣)</sup>.
- ٢٦ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا )<sup>(٦٤)</sup>.
- ٢٧ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من حلف بالأمانة<sup>(٦٥)</sup> فليس منا )<sup>(٦٦)</sup>.
- ٢٨ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة<sup>(٦٧)</sup> فليس منا )<sup>(٦٨)</sup>.
- ٢٩ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من ترك الحيات<sup>(٦٩)</sup> مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن )<sup>(٧٠)</sup>.
- ٣٠ - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا )<sup>(٧١)</sup>.
- ٣١ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف )<sup>(٧٢)</sup>.
- ٣٢ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من لم يأخذ من شاربه فليس منا )<sup>(٧٣)</sup>.
- ٣٣ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين )<sup>(٧٤)</sup>.

٣٤- قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم-: ( من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان كاذباً فهو كما قال . وإن كان صادقاً لم يعد إليه الإسلام سالماً ) (٧٥).

٣٥- قوله - صلى الله عليه وسلم: (من عقد لحيته، أو تقلد وثراً، أو استجى برجيع دابة، أو عظم (٧٦)، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم منه بريء) (٧٧).

فيظهر ممّا سبق أن الأحاديث الواردة في الكتب الستة الموهمة للكفر هي (٣٥) حديثاً بدون المكرر منها، وقد ذكرنا سابقاً أن جميع الأحاديث هي تصل إلى (٩٣) حديثاً ورد فيها لفظ الكفر صراحة أو نفي الإيمان والانتساب إلى الإسلام.

### المبحث الثاني: أقوال العلماء بخصوص الأحاديث الموهمة للكفر:

بعد سردنا الأحاديث في المبحث السابق وقمنا بتخريجها في الكتب الستة آل بنا الأمر أن نجول ونتعمق في المسألة من خلال بيان أقوال العلماء الأفاضل بخصوص بتلك الأحاديث وذلك من خلال المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: تفسير النصوص في تسمية بعض الذنوب كفراً:

ذكرنا سابقاً الأحاديث التي تنفي عن مرتكب الكبيرة الإيمان، وتصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر، فهي لا تدل على أن مرتكب ما ذكر فيها من ذنوب يكون كافراً خارجاً من الإسلام والملة، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى قد وصف بعض مرتكبي الذنوب بالإيمان، ولم يكفرهم (٧٨)، كما قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [سورة الحجرات ٩]، فسامهم مؤمنين مع وجود الاقتتال، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أبا لولي القصاص والمراد أخوة الدين بلا ريب، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية، وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم (٧٩). يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) - رحمه الله - : " فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تقيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين}[سورة الحجرات ٩]، فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغى بعضهم على بعض أخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل، ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم من بعض، ويتوارثون ويتكلمون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك " (٨٠). ومعلوم أن الله تعالى قد أوجب الحد على القاذف، والسارق، وجدد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- البكر الزاني وشارب الخمر وغير ذلك، فلو كان هؤلاء كافراً بارتكابهم للكبائر لوجب قتلهم، قال الطحاوي رحمه الله: "ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله" (٨١). أي: لا تكفر أحداً إلا بما فيه نفي للصانع والأفضلية القادر العليم، أو شرك أو إنكار للنبوة، أو ما علم مجيئه ضرورة، أو لمجمع عليه كاستحلال المحرمات، وأما ما عداه، فالقاتل به مبتدع غير كافر (٨٢). وبالنسبة لوصف مرتكبي الذنوب بالكفر فيمكن تأويله حسب الآتي: إن الفعل الوارد فيه لفظ الكفر إنما ذكر هكذا، لأنه يؤول بفاعله إلى الكفر، ويخشى على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

مثلاً قوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً) أي: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل ولا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأمر يعرض نبيكم باستحلال القتل بغير حق، ومعناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً ويحتمل المعنى أيضاً: لا ترجعوا بعدي كفاراً للنعمة والحقوق (٨٣). وقوله: (يَكْفُرُ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُ الْإِحْسَانَ)، أنهن لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط، أي: ينكرن نعمة الزوج وإحسانه إليهن، فيراد بالكفر الذي هو غير ناقل عن الملة، إنما هو كفر دون كفر، لأن المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته (٨٤). أمّا بالنسبة لقوله - صلى الله عليه وسلم-: (وَقَاتِلُهُ كُفْرًا) دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق، وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه، وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجازاً ويراد به كفر النعمة، والإحسان وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، وسماه كفراً؛ لأنه قد يتوّل به ما يحصل من المعاصي من الرين على القلب حتى يعمرى عن الحق فقد يصير كفراً، أو أنّه فعل كفعال الكافر الذي يقاتل المسلم (٨٥). ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير.

كما ويراد بحديث: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْبِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ) أي: انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه به، لخسة منصب الأب ودناءته؛ فيرى الانتساب إليه عاراً ونقصاً في حقه، ولا شك في أن هذا محرم معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلاً، فهو كافر حقيقة، وأما إن كان غير مستحل له، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولاً على كفران النعم والحقوق؛ فإنه قابل للإحسان بالإساءة (٨٦).

ولا يخفى أن حديث (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ) معناه أن الكافر إذا قيل له: يا كافر، فهو حامل وزر كفره، وكذلك القول للفاقد: يا فاسق، وإذا قيل للمؤمن: يا كافر، فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، إلا أنه لا يكفر بذلك؛ لأن الكفر لا يكون إلا بترك ما يكون به الإيمان<sup>(٨٧)</sup> وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير كونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كَفَّر نفسه، إما لأنه كفر من مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام<sup>(٨٨)</sup>. وحديث النوء في قوله -صلى الله عليه وسلم- فالنوء واحد الأنواء، وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أنّ القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب مطروا، فجعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سقوط المطر من فعل الله دون غيره، وأبطل قولهم<sup>(٨٩)</sup>. وبالنسبة للطعن في النسب في قوله -صلى الله عليه وسلم- (اثنان في الناس هما بهم كفر) فتعليقه إن الطاعن في نسب غيره كفر سلامة نسبه من الطعن ومن ناح كفر نعمة الله حيث لم يرض بقصائره وأصح الأقوال في توجيه الكفر في الحديث هو كفر النعمة والإحسان<sup>(٩٠)</sup>. وحديث (فقد كفر بما أنزل على محمد) فالظاهر فيه أنه محمول على التغليظ والتشديد، وقيل إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق، فالكفر محمول على ظاهره وإن كان بدونهما، فهو على كفران النعمة<sup>(٩١)</sup>. وحديث ترك الصلاة في قوله -صلى الله عليه وسلم- (فمن تركها فقد كفر) فإن أهل العلم ذكروا أنّ معناها من ترك الصلاة جاحدا (لها معاندا) مستكبرا غير مقر بفرضها، قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار وقبلها على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم وأن يكفر الزاني وشارب الخمر والسارق والمنتهب ومن رغب عن نسب أبيه، فمثل هذه الآثار لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم بغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك<sup>(٩٢)</sup>. (من حلف بغير الله فقد كفر) السرّ في النهي عن الحلف بغير الله أنّ الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء<sup>(٩٣)</sup>. (من أعطي عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليش من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر) قوله: "فقد كفر"؛ أي: فقد ترك أداء حقه، وهو من كفران النعمة، لا من الكفر الذي هو نقيض الإيمان<sup>(٩٤)</sup>. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ثلاث من أصل الإيمان الكف عن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب...) أي: من قال: لا إله إلا الله لا يكفر بذنوب، إلا إذا كان مستحلاً له، فالذنوب الذي يكون معلوماً من الدين بالضرورة من يستحله يكفر، كما لا يصير كافراً بعد الإقرار بكلمتي الشهادة بأن يذنب ذنباً سوى الكفر<sup>(٩٥)</sup>. أو أنه أطلق عليه ذلك من باب المبالغة في التحذير والزجر عن الفعل<sup>(٩٦)</sup>، أو أنه أطلق عليها ذلك لأنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركين، أو يكون محمولاً على المستحل لذلك، أو المراد به الكفر إلا أنه ليس الكفر المخرج من الملة، وإنما هو كفر دون كفر وهو من الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام، ومثله ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه- في قول الله عز وجل: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [سورة المائدة ٤٤]. قال: "فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا"<sup>(٩٧)</sup>، وهذا الأخير أرجحها<sup>(٩٨)</sup>، لأن الأدلة قد دلت على أن لفظ الكفر ومثله الظلم والفسق والشرك قد وردت في الشرع على معنيين أكبر وأصغر، فمما ورد في الظلم ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه لما نزل قوله تعالى {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [سورة الأنعام ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه لَبِئْسَ بَنِيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [سورة لقمان ١٣]<sup>(٩٩)</sup>. فهنا ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ الظلم يكون على معنيين: ظلم أكبر: وهو الشرك، وظلم أصغر: وهو ظلم العبد لنفسه بالذنوب. لذا يظهر لنا من خلال سرد الأقوال أنّ المراد بالكفر في النصوص الموهمة للكفر ليس هو الكفر الأكبر الذي يُخرج من الملة، بل يراد به الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، أو يراد باستخدام الكفر لتلك الذنوب هو المبالغة والزجر لمن يقترف تلك الذنوب حتى يبتعد عن ارتكابها والوقوع فيها.

### المطلب الثاني: تفسير النصوص التي ورد فيها نفي الإيمان:

إنّ لفظ (لا يؤمن) أو (وهو مؤمن) في الأحاديث الشريفة إمّا يراد به نفي كمال الإيمان لا أصل الإيمان، فالمراد هو سلب كمال الإيمان دون أصله، أو المراد من فعل ذلك مستحلاً له أو هو من باب الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها<sup>(١٠٠)</sup>. ثم إن سائر السلف قالوا: إنّ الذنب يقدح في كمال الإيمان؛ ولهذا نفي الشارح الإيمان عن هؤلاء، يعني الزاني والزانية والسارق وشارب الخمر ونحوهم، فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعاً مع الذنوب، لكن يقولون بقي بعضه، إمّا أكثره، وإمّا غير ذلك، فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه<sup>(١٠١)</sup>.

وتأوله العلماء بأن المراد منه نفي كمال الإيمان، إذ قد علم من قواعد الشريعة أن من لم يتصف بذلك لا يخرج عن الإيمان<sup>(١٠٢)</sup>، فلأن وصف الزاني بعدم الإيمان فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرفع عنه أصل الإيمان، لأنه شهد بإمكانه دخول الجنة، ففي حديث أبي ذر -



بالجلد، وهذا بالقطع، ولم يقتل أحداً إلا الزاني المحصن، ولم يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرمج بالحجارة بلا استتابة. فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمناققين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر. فهذه الألفاظ قد أطلقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فينبغي أن نطلقها كما أطلقها، ونريد ما أراد على الإجمال من كفرٍ مخصوصٍ، أو مطلقٍ أو مجازٍ أو حقيقةً شرعيةً أو لغويةً، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قصد بإطلاقها زجر أهل هذه المعاصي بإطلاق أقيح الصفات المذمومة عليهم، والحكمة في ذلك باقية، فكيف نخالف الحكمة النبوية في زجر الناس عن المعاصي بإطلاق الأسماء المذمومة عليهم، ونصف أفرجهم - وهو يزيد الذي تأوه منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسماه عَنزِيْفًا<sup>(١١٧)</sup>، وأخبر أنه يَتَلَمُّ أمر الأمة - بأحسن الأوصاف وتُسَمِّيهِ بأكرم الأسماء، وهو الإسلام والإيمان، ويترك ذمه بجميع ما يستحقه أو بعضه من الوصف بالعصيان والفسوق والكفران والمروق<sup>(١١٧)</sup>.

**القول الخامس:** إنها محمولة على أنها وردت مورد التعليل وحقيقتها غير مرادة وقد استتكر كثير من العلماء هذا القول لأنه جعل الخبر الوارد عن الله ورسوله في هذه المعاصي وعيداً لا حقيقة له، وهذا يؤدي إلى إبطال العقاب لأنه إن أمكن في واحد أمكن في العقوبات كلها. فقد نسب ابن حجر إلى الطيبي، واستتكر هذا القول أبو عبيد في كتابه الإيمان، لأنه يؤدي إلى أن يجعل الخبر عن الله وعيداً لا حقيقة له<sup>(١١٨)</sup>.

**القول السادس:** إن الحديث ليس خبراً، وإنما هو نهي فيكون معناه "لا يزني الزاني وهو مؤمن ..."، أي: لا ينبغي للمؤمن أن يزني تنزيهاً للإيمان وتعظيماً له، وقال بهذا الضحاك وكذلك الخطابي<sup>(١١٩)</sup>.

**القول السابع:** إن المراد به مستحل الزنا وشرب الخمر، وأن المنفي في ذلك هو الإيمان بالكلية، وهذا يعدّ كافراً اتفاقاً، ويتضح ذلك فيما ذكره الإمام التفتازاني بأن من ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الأجساد مثلاً فإنه يكفر، وكذلك من استحل المعصية يكفر سواء كانت المعصية صغيرة كانت أم كبيرة، طبعاً إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي، وهكذا ذهب إليه الإمام السرخسي حيث ذكر أنه لو استحل وطء امرأته الحائض يَكْفُرُ مُسْتَحْلُهُ وَيَفْسُقُ مُبَاشَرُهُ<sup>(١٢٠)</sup>.

وأرجح الأقوال فيما سبق، والذي عليه إجماع العلماء هو عدم كفر مرتكب الكبيرة ما لم يستحلها، قال النووي - رحمه الله -: "القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الأبل ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرنا لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - وغيره: "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق"<sup>(١٢١)</sup>، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح والمشهور: "أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يعصوا. . ." <sup>(١٢٢)</sup> إلى آخره، ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم: "فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى عفا عنه وإن شاء عذبه"، فهذان الحديثان ونظائرهما في الصحيح مع قول الله عزوجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [سورة النساء ٤٨] مع إجماع أهل الحق أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا أسقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا"<sup>(١٢٣)</sup>. وذكر الإمام البغوي رحمه الله تعالى: اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ بِازْتِكَابِ شَيْءٍ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهَا، وَإِذَا عَمِلَ شَيْئاً مِنْهَا، فَمَاتَ قَبْلَ النَّوْبَةِ، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ، بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي النَّبِيعَةِ<sup>(١٢٤)</sup>.

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) - رحمه الله تعالى: " من أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي؛ كما قال سبحانه في آية القصاص: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: ١٧٨] .. ولا يسلبون الفاسق الملي الإسلام بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة؛ بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان المطلق؛ كما في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [سورة النساء: ٩٢] وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق؛ كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ

إِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ { [سورة الانفال: ٢] ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم " (١٢٥).

#### المطلب الثالث: تفسير النصوص التي وردت فيها لفظ: (ليس منا) أو البراءة

هذا المطلب فيه تفسير وتوضيح وبيان لأقوال العلماء الأفاضل بخصوص الأحاديث التي ورد فيها نفي الانتساب إلى الإسلام كقوله - صلى الله عليه وسلم - ( ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية )، فالمراد به ليس من كمال الإيمان بالقدر والصبر على المصائب ضرب الخد وشق الجيب عند المصيبة، والدعاء للعصبة والحمية والأفنة كالدعاء إلى القبائل والعصبة لها وللأنساب... وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبة، وكونه منسباً إليه، فيدعو إلى ذلك ويوالي عليه، ويُعادي عليه، ويَزِنُ النَّاسَ بِهِ، كُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (١٢٦). وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) فيه أربعة أقوال: الأول: يراد به تحسين الصوت، والثاني: المعنى يستغني به، والثالث: يتحزن به ويتزيم، والرابع: التشاغل به عن مكان التغني (١٢٧). والصحيح أنه من تحسين الصوت وقوله: ( من حمل علينا السلاح فليس منا ) أي: لئس على طريقتنا أو لئس مُتبعاً طريقتنا لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويُقاتل دونه لا أن يربعه بِحُمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قِتَالِهِ (١٢٨). وحديث: (من غش فليس مني) أي: ليس على مناهجنا، ومعناه أنه من فعل هذه الأفعال فليس من المطيعين لنا، وليس من المعتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا (١٢٩). هذه النعوت وما أشبهها، إما أن يكون المراد بها التبرؤ ممن فعلها، وإما أن يتبرأ منه فيكون من غير أهل الملة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده ) ومعناه أن يُوقِعَ أَحَدٌ عداوةَ زوجِ امرأةٍ في قلبها، بأن يَذْكَرَ مساوئَهُ عندها، ويَحْمِلُهَا على أن تُؤذِيَهُ، وتطلب الطلاق منه، وفي العبد بأن يَذْكَرَ مساوئَ السيد عنده، ويَحْمِلَهُ على أن يُقْصِرَ في الخدمة، وأن يَطْلُبَ بيعَهُ، أو يَحْمِلَهُ على الفرار منه (١٣٠).

#### وبخصوص الأقوال الواردة في تفسير تلك النصوص فهي كالاتي:

**القول الأول:** ذهب إلى القول بأن المراد بقوله (ليس منا) أي: (ليس مثلنا) وهذا احتجت به المرجئة وفسرت قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ( ليس منا ) ليس مثلنا وأرادت المرجئة بذلك أن من غش أو عمل من هذه الأعمال شيئاً، فهو خارج من هذه الملة والأمر ليس كما يقولون، وقد فسره الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- عندما قيل له: ما معنى حديث النبي من غشنا فليس منا، فلم يجب فيه، قيل: فإن قوما قالوا: من غشنا فليس مثلنا، فأنكره، وجاء في الأثر عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قيل له في هذا أنهم يقولون ليس منا ليس بمثلنا، فقال: لو عملوا جميع أعمال البر ما كانوا مثل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكنه مثل الجاهلية وعلمهم (١٣١). ويرد على هذا القول القاسم بن سلام (ت ٢٢٨ هـ) -رحمه الله تعالى- فيقول: " فَإِنِّي لَا أَرَاهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَزِمَهُ أَنْ يَصِيرَ مَنْ يَفْعَلُهُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالنَّارِكِ، وَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدِيلٌ وَلَا مِثْلٌ مِنْ فَاعِلٍ ذَلِكَ وَلَا تَارِكِهِ " (١٣٢).

**القول الثاني:** هذه الألفاظ خرجت مخرج التغليب والمبالغة في الزجر (١٣٣)، قال القسطلاني: "والنفي في قوله: (ليس منا) للتغليب، لأن المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين إلا أن تكون كفرًا، أو المعنى: ليس مقتدياً بنا، ولا مُسْتَنّاً بسنتنا" (١٣٤).

**القول الثالث:** قيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي: أنه خرج من فروع الدين، وإن كان معه أصله، حكى هذا القول ابن العربي (١٣٥). قال ابن حجر العسقلاني: " ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال برئ منه النبي صلى الله عليه وسلم وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً، وقال المهلب قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام قلت بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين" (١٣٦). قال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في معنى الحديث: " فليس مني كالزجر، يعني ليس من أهل ديني وطاعتي، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا) أي ليس على ديننا ومذهبنا والله أعلم: (١٣٧).

**القول الرابع:** أن معناها أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المعتدين بنا، ولا من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا، ولئس المراد الخروج به من الدين جملة (١٣٨). قال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ): "مَعْنَاهُ: ليس بأخذ سنتنا ولا مقتد بنا، ولم يرد إخراجهم من الإسلام" (١٣٩)، وقال القرطبي: " ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهدينا" (١٤٠).

**القول الخامس:** أحاديث الوعيد يجب أن نؤمن بما ورد فيها وتمركما جاءت ولا نتكلم في تأويلها حتى يكون ذلك أبلغ في الزجر، ومن العلماء: من يتوقى الكلام في هذه النصوص تورعاً، ويمرّها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أنّ المعاصي لا تخرج مرتكبها عن الملة، وحكاها ابن حامد رواية عن أحمد، ... قيل لأحمد: حديث أبي هريرة: "من أتى النساء في أعجازهنّ فقد كفر" فقال: قد روي هذا، ولم يزد على هذا الكلام، وكذا قال الزهري، لما سُئل عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "ليس منّا من لطم الخدود" وما أشبهه من الحديث - فقال: من الله العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم، ونقل عن أحمد، أنه ذكر هذه الأحاديث التي ورد فيها لفظ الكفر، فقال: نسلّمها، وإن لم نعرف تفسيرها، ولا نتكلّم فيها، ولا نفسرها إلا بما جاءت (١٤١).

قال سفيان قال رجل للزهري: "يا أبا بكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس منّا من لطم الخدود" وما أشبهه من الحديث؟ قال سفيان فأطرق الزهري ساعة ثم رفع رأسه فقال: "من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم" (١٤٢).

فسُفِيان الثوري أجراه على ظاهره من غير تأويل لأن إجراءه كذلك أبلغ في الإنزجار ممّا يذكر في الأحاديث التي صيغها: لئس منا (١٤٣).

قال ابن حجر: "والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر" (١٤٤).

#### الرأي الرابع:

هذه الأحاديث الشريفة تدور حول محور واحد وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - (ليس منا) فالمراد بليس منا: أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس على ما نحن عليه من التزام الفرائض والنوافل، ولا من المحافظين على شرائعنا، وليس المراد به إخراجها من الملة والدين، وفائدة إيراد هذا اللفظ هو: المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك، ولست مني، أي: ما أنت على طريقي وسنتي (١٤٥). ومما يحسن إيراده في هذا الموضوع ما قاله ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) - رحمه الله - "ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، فجميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد انه اتبع فيه مراد الرسول، فكذلك النص الآخر الذي تأوله، فيكون أصل مقصودة معرفة ما أراه الرسول بكلامه" (١٤٦).

#### المطلب الرابع: التحذير من التكفير

إن الإقدام على التكفير أمرٌ عظيمٌ وخطير، ينبغي عليه عدم التسرع في الحكم على أخيه المسلم بإصدار الحكم . بالكفر والشرك والفسق . على أحد من المسلمين، وعليه أن يلتزم العذر ويحسن الظنّ بغيره. قال الإمام الغزالي في فيصل التفرقة: "ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد" (١٤٧). وقال أيضاً: "ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار، فأخذه كما أخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. ومهما حصل تردد، فالوقف فيه عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل" (١٤٨). قال الإمام النووي في: "إعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع - الخوارج، المعتزلة، الرافضة، وغيرهم -، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحلّ الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة" (١٤٩).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) - رحمه الله - "ولا يجوز تكفير المسلم بذنوب فعله، ولا بخطأ أخطأ به، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَيْدِي مَنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِنَّكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقد ثبت في "الصحيح" أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم" (١٥٠).

ثم إن ضابط التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية، فلو قال بعض المجان وأهل الخلاعة: إن الكل أقل من البعض لكانت هذه كذبة، ولم يحكم أحد من المسلمين برده مع أنه خالف ما هو معلوم بالضرورة من العقل، وما لا يوجد في العلوم العقلية أوضح منه.

الوجه الثاني: أن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع في بعض الأدلة على التكفير، هل هو قاطع أم لا؟، وأنت إذا عرفت معنى القاطع، عرفت الحق في تلك الأدلة المعينة. فإذا تقرّر ذلك، فاعلم أن أبعد الناس من الكفر من عظم السمع وعظم الإيمان بما فيه (١٥١). لذا فإنّ التكفير مسألة شرعية وفقهية من اختصاص أهل الفتوى والقضاء، بمعنى أنها حكم شرعي يوصف

به فعل من كان مكلماً بالشرع، قال الإمام الغزالي: "إن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولاً وتعاطى فعلاً، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة، ولا يمكن تفهيم هذا إلا بعد تفهيم قولنا: إن هذا الشخص كافر والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله، إلى غير ذلك من الأحكام"<sup>(١٥٢)</sup>. وقال الإمام السبكي: "التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً"<sup>(١٥٣)</sup>. فأهل العلم يحذرون كل الحذر من تكفير المسلمين، ويرون أن من وقع من المسلمين في الكفر . بقول أو فعل . لا يُحكم بكفره حتى تقام الحجة عليه ، ويُزال عنه العذر، فقد يقع المسلم في الكفر ولا يُحكم بكفره، لجهله، أو خطئه، أو تأوله، أو إكراهه، وما يقال في الكفر يقال في الشرك.

## الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لما سبق توصل البحث إلى جملة من النتائج الآتية:

- ١- إن النصوص الشرعية منها ما تكون دلالتها على الحكم ظاهرة وواضحة، ومنها ما يكون مبهماً يحتاج إلى تفسير علمي دقيق، يقوم بتوضيحه أهل العلم دون قصور في فهم تلك النصوص.
  - ٢- إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يظهر له أن الشارع الحكيم ليس متشوقاً إلى التكفير بشكل عام، بل الوصف بالكفر في القرآن وكذا في السنة جاء موجهاً على الأفعال والأقوال، لتحذير المكلفين من الوقوع فيها والتلبس بها .
  - ٣- الخوض في مثل هذه المسائل الدقيقة والحساسة دون الوعي الكامل لك جزئياتها ليست سهلة، فكلمة الكفر ليست بالكلمة الهينة التي يتساهل المسلم باستخدامها ولا يلقي لها بالاً، بل هي كلمة خطيرة في معناها ومقصودها، ولا يُمكن للعامة أو العوام من الناس أن يلوكوها بين فهمهم دون معرفة مقاصد الشارع الحكيم في تصوراتها وتصديقاتها.
  - ٤- إن الكفر إذا أطلق دون القرائن يراد به نقيض الإيمان، أي عدم الإيمان وهذا هو الأصل، إلا إذا وجدت قرينة صارفة تصرفه عن معناها الحقيقي حيث يمكن أن يؤول إلى كُفْر النعمة، أو البعد عن الهدى النبوي، وهو يأتي أيضاً بمعنى الستر والتغطية والحجب، ويطلق أيضاً على من أخلَّ بالشرعية كمن لم يؤدي نعم الله عليه ويشكر سبحانه وتعالى، كما ويراد به التبري منه دون الخروج من الملة.
  - ٥- إن الكفر يكون على نوعين رئيسيين الأول: الكفر الأكبر، وهو الكفر الذي يكون مخرجاً من الملة وهو على أقسام: كفر التكذيب، الذي هو اعتقاد كذب الرسول، وكفر الإباء والاستكبار مع وجود التصديق، وكذلك كفر الشك وهو كفر الظن وهو التردد بين الإيمان والكفر، ومنه كفر الإعراض الذي هو الإعراض الكلي عن الدين، وكفر التفارق، وهو مخالفة الباطن للظاهر، والنوع الثاني من أنواع الكفر هو الكفر الأصغر الذي لا يكون مخرجاً من الملة ويسمى بالكفر العملي، وهو الذنوب الت وردت تسميتها في الكتاب والسنة ككفر وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر الذي يكون مخرجاً من الملة.
- ورد في الكتاب الستة لفظ الكفر ومشتاقه على النحو الآتي:
- ورد لفظ الكفر صراحة بنحو (٣٨) مرة
- ولفظ نفي الإيمان عن مرتكب بعض الذنوب بنحو (١٩) مرة
- ولفظ نفي الانتساب إلى الجماعة كلفظ (ليس منا، أنا بريء) (٣٦) مرة
- والمجموع الكلي لجميع الألفاظ الموهمة للكفر في الكتب الستة تصل إلى (٩٣) مرة مما يدل على خطورة المسألة وخطورة تعلقاتها.
- ٦- أرجح الأقوال والذي عليه إجماع العلماء هو عدم كفر مرتكب الكبيرة ما لم يستحلها، وبالنسبة لبقية الألفاظ الأخرى الموهمة للكفر، فالزجاج فيها والمراد بها الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، ولو كان الأمر كذلك لما بقي مسلم ومؤمن بالله سبحانه وتعالى، لأن المسلم في عمره قد يذنب ذنوباً ويتوب من تلك الذنوب ويستغفر الله تعالى، لذا فالمراد بتلك النصوص من باب المبالغة في التحذير والزجر عن الفعل المشين حتى يبتعد المسلم عن تلك الأفعال ويسلم من الوقوع في الخطأ.
  - ٧- ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، فجميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول، فكذلك النص الآخر الذي تأوله، فيكون أصل مقصودة معرفة ما أراده الرسول بكلامه.

- ٨- لا بد من المنع من تكفير المعين أو لعنه، لأن المسلم لا يستوجب اللعن أو التكفير بعينه، بمجرد قول أو فعل صادر منه، إلا إذا اجتمعت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، فإذا استوفى الشروط وانتفت في حقه الموانع فلاريب في كفره.
- ٩- إن المنهج السليم في بحث المسائل المتشابهة، والتي تتنازعها الأدلة، يقتضي معرفة وضبط المسألة التي هي مدار البحث، فمسألة التكفير، لا بد من معرفة ما هو الأصل الذي يُبنى عليه ويُطلق من خلاله، فهل الأصل في المسلم السلامة من الفسق والكفر أم نقيض ذلك؟ فلاشك في ذلك أن الأصل في المسلم السلامة، دون تكفيره.

## الهوامش

- (١) يُنظر: تهذيب اللغة، الأزهرى: ١١٢/١٠، و أساس البلاغة للزمخشري: ١٤٠/٢.
- (٢) المواقف، الايجي: ٥٤٤ /٣.
- (٣) يُنظر: مسألة الإيمان دراسة تأصيلية، علي الشبل: ٤٣.
- (٤) العقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة: ٧١٦.
- (٥) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٣٩٤.
- (٦) يُنظر: فكر الغزالي في الكفر والزندقة دراسة نقدية، رسالة ماجستير، للطالبة تحرير خضير الأخرس: ١٨.
- (٧) يُنظر: مدارج السالكين، ابن القيم: ٣٣٥/١.
- (٨) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: ٢٥.
- (٩) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، النسفي: ٦٨٧/٢.
- (١٠) يُنظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: ٧١/١.
- (١١) يُنظر: الكفر الأكبر، الجبرين: ٤.
- (١٢) التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي: ٤٦٦.
- (١٣) يُنظر: مدارج السالكين، ابن القيم: ٣٤٧/١.
- (١٤) يُنظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: ٢١٤/٥.
- (١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي: ٢٤٩/١.
- (١٦) العقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة: ٧٢٤.
- (١٧) يُنظر: تفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي: ١٠٨ /٣.
- (١٨) يُنظر: الصلاة وأحكام تاركها، ابن القيم: ٥٥.
- (١٩) مسألة الإيمان دراسة تأصيلية، علي الشبل: ٤٩/١.
- (٢٠) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (حديث رقم: ٢٤٦).
- (٢١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٦٩.
- (٢٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٨٩/١.
- (٢٣) شرح العقيدة الطحاوية، ابن ابي العز: ٣٣١.
- (٢٤) يُنظر: المعالم الدينية في العقائد الإلهية، يحيى بن جمزة، ١١٩.
- (٢٥) يُنظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: ٧٤/٣.
- (٢٦) يُنظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري: ٤٦٥/٤.
- (٢٧) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي: ٢٨٤/٨.
- (٢٨) صفوة التفاسير، الصابوني: ٤٦٧ /٣.
- (٢٩) الصلاة وأحكام تاركها: ٥٥.
- (٣٠) يُنظر: العقيدة الإسلامية ومذاهبها، د. قحطان عبدالرحمن الدوري: ٧١٥، وظاهرة الارجاء، د. سفر الحوالي: ٤٨٦.

- (٣١) يُنظر: العقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني: ٧٢٢.
- (٣٢) يُنظر: العقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني: ٧٢٣، والمعالم الدينية في العقائد الإلهية، يحيى بن حمزة، ١١٨.
- (٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (١٢١)(٥٦ / ١) كتاب بدء الوحي، باب الانصت للعلماء، و أخرجه مسلم رقم الحديث (١١٨) (٨١/١) كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، وأخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث: (٤٦٨٦) (٤٦٨٦/٤)، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وأخرجه الترمذي في سننه رقم الحديث: (٢١٩٣) (٥٦/٤)، باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣٥٩٠) (٣١٦/٢)، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، وأخرجه ابن ماجة في سننه رقم الحديث (٣٩٤٢) (١٣٠٠/٢)، كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.
- (٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٢٩)(٥٩ / ١) كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، و أخرجه مسلم رقم الحديث (١٣٢) (٨٦/١) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وأخرجه الترمذي في سننه رقم الحديث: (٢٦١٣) (٣٠٥/٤)، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٩٢٥٥) (٣٩٧ / ٥)، كتاب عشرة النساء، باب ما ذكر في النساء، وأخرجه ابن ماجة في سننه رقم الحديث (٤٠٠٣) (١٣٢٦ / ٢)، كتاب الفتن، باب فتنة النساء.
- (٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٤٨)(٩٤ / ١) كتاب الإيمان، باب باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، و أخرجه مسلم رقم الحديث (١١٦) (٨١/١) كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وأخرجه الترمذي في سننه رقم الحديث: (٢٠٤٩) (٢٣٨/٣)، باب ما جاء في الشتم، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣٥٦٨) (٣١٣ / ٢)، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم، وأخرجه ابن ماجة في سننه رقم الحديث (٣٩٣٩) (١٢٩٩ / ٢)، كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.
- (٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٦٢٧٦): (١٩/٨) كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، وأخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث: (٢٦٣٦): (٣١٩/٤)، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر.
- (٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٦٣٦٢)(١٧٣ / ٢١) كتاب الفتن، باب التعوذ من الفتن، و أخرجه مسلم رقم الحديث (١١٢) (٧٩/١) كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.
- (٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٦١٠٣)(٢٦ / ٨) كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، و أخرجه مسلم رقم الحديث (١١١) (٧٩/١) كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، وأخرجه الترمذي (٢٦٣٧) (٢٦٣٧/٤) (٣١٩)، كتاب تحريم الدم، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر.
- (٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (١٠٣٨)(٢٤٤ / ٤) كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى ( وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون )، و أخرجه مسلم رقم الحديث (١٢٥) (٨٣/١) كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، وأخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث: (٣٩٠٦) (١٦/٤)، كتاب الطب، باب في النجوم، وأخرجه الترمذي في سننه رقم الحديث: (١٠٠١) (٣١٦/٢)، باب ما جاء في كراهية النوح، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٨٣٣) (٥٦٢/١)، كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر.
- (٤٠) أخرجه مسلم رقم الحديث (١٢١) (٨٢/١) كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت.
- (٤١) أخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث: (٤٦٠٣) (١٩٩/٤)، كتاب السنة، باب النهي عن الجدل في القرآن، و أخرجه النسائي في سننه الكبرى رقم الحديث (٨٠٩٣) (٣٣/٥)، كتاب فضائل القرآن، باب المرء في القرآن. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي: (٦٣/٧).
- (٤٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم الحديث: (١٣٥) (١٩٩/١)، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى رقم الحديث: (٩٠١٧) (٣٢٣/٥)، كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، وأخرجه ابن ماجة في سننه رقم الحديث: (١٩٢٣) (٦١٩/١)، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

(٤٣) أخرجه الترمذي في سننه رقم الحديث: (٢٦٢١) (٣١٠/٤)، باب ما جاء في ترك الصلاة، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى رقم الحديث: (٣٢٩) (١٤٥/١)، كتاب الصلاة الأول، باب الحكم في تارك الصلاة، وأخرجه ابن ماجة رقم الحديث: (١٠٧٩) (٣٤٢/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال المناوي في «فيض القدير» ٤ / ٥١٩: قال العراقي في «أماليه»: حديث صحيح.

(٤٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث: (٤٠٣٤) (١٣٣٩/٢)، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء. رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات.

(٤٥) أخرجه الترمذي في سننه رقم الحديث: (١٥٣٥) (١٦٢/٣)، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. هو حديث صحيح ورواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ». البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن: (٤٥٩ / ٩). (٤٦) نيل الأوطار، الشوكاني: (٢٦٢ ٨).

(٤٧) أخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث: (٤٨١٣) (٢٥٥/٤)، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، وأخرجه الترمذي رقم الحديث: (٢٠٣٤) (٤٤٧/٣)، باب ما جاء في المتشعب بما لم يعطه. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤٨) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (٢٥٣٢) (١٨/٣)، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الكفر. في سننه يزيد بن أبي نشبة الراوي عن أنس، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير: (٥٦٣ / ٢).

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث: (١٣) (٢٩/١)، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأخرجه مسلم رقم الحديث (٧١) (٦٧/١) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، وأخرجه الترمذي في سننه رقم الحديث: (٢٥١٥) (٢٤٨/٤)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى رقم الحديث: (١١٧٤٧) (٥٣٤/٦)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، وأخرجه ابن ماجة رقم الحديث: (٦٦) (٢٦/١)، كتاب الإيمان، باب في الإيمان.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (١٤) (٣١ / ١) كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، و أخرجه مسلم رقم الحديث (٧٠) (٦٧/١) كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (١١٧٤٤) (٥٣٤/٦)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، وأخرجه ابن ماجة في سننه رقم الحديث (٦٧) (٢٦/١)، كتاب الإيمان، باب في الإيمان.

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث: (٦٠١٦) (١٢/٨) كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بواقفه، وأخرجه مسلم رقم الحديث: (٧٣) (٦٨/١)، كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار.

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٢٤٧٥) (٢٩٢/٦) كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، وأخرجه مسلم رقم الحديث: (١٠٠) (٧٦/١)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، وأخرجه أبو داود، رقم الحديث: (٤٩٨٩) (٢٢١/٤)، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيثار ونقصانه، وأخرجه الترمذي، رقم الحديث: (٢٦٢٥) (٣١١/٤)، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى رقم الحديث: (٥١٦٩) (٢٢٧/٣)، كتاب الاشرية، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر وحد الخمر، وأخرجه ابن ماجة رقم الحديث: (٣٩٣٦) (١٢٩٨/٢)، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة.

(٥٣) أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث: (١٩٧٧) (٤١٩/٣)، باب ما جاء في اللعنة. حديث حسن غريب.

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (١٢٩٤) (٢٣٦/٣) كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، وأخرجه مسلم رقم الحديث (١٦٥) (٩٩/١)، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وأخرجه الترمذي في صحيحه، رقم الحديث: (٩٩٩) (٣١٥/٢)، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب عند المصيبة، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، رقم الحديث: (١٩٨٧) (٦١٠/١)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث: (١٥٨٤) (٥٠٤/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٧٥٢٧) (١٨/٥٧٩) كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (وأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ)، و أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (١٤٦٩) (٢/٧٤)، باب استحباب الترتيل، وأخرجه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث: (١٣٣٧) (١/٤٢٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن.

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٦٨٧٤) (١٢/٢٥٤)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن أحيائها )، وأخرجه مسلم، رقم الحديث: (١٦١) (١/٩٠)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث: (١٤٥٩) (٣/١١٢)، باب ما جاء فيمن شهر السلاح، أخرجه النسائي في سننه الكبرى، رقم الحديث: (٣٥٦٣) (٢/٣١١)، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه وطعنه في الناس، أخرجه ابن ماجة رقم الحديث: (٢٥٧٥) (٢/٨٦٠)، كتاب الحدود، باب من شهر السلاح.

(٥٧) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (١٠٢) (١/٩٩) كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، وأخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (٣٤٥٢) (٣/٢٧٢) باب النهي عن الغش، وأخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث: (١٣١٥) (٢/٥٩٧)، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، وأخرجه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث: (٣٤٥٢) (٢/٢٧٢)، باب النهي عن الغش.

(٥٨) (من خيب) : بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد (امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: (٢١٢٨) .

(٥٩) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (٢١٧٥)، كتاب الطلاق، باب فيمن خيب امرأة على زوجها، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، رقم الحديث: (٩٢١٤) (٥/٣٨٥)، كتاب عشرة النساء، من أفسد امرأة على زوجها. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن مطرف وهو ضعيف. مجمع الزوائد: (٤/٦٠٧).

(٦٠) (ليس منا من سلق) أي: من رفع صوته بالمصيبة، (وحلق) أي: حلق الرأس بسبب المصيبة، (وخرق) أي: خرق الثوب وشقه بسبب المصيبة. يُنظر: شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني (المتوفى : ٨٥٥هـ): (/).

(٦١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (٣١٣٠) (٣/١٩٤)، كتاب الجنائز، باب النوح، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، رقم الحديث: (١٩٨٨) (١/٦١١)، كتاب الجنائز وتمني الموت، باب السلق.

(٦٢) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (١٠٤) (١/٩٩)، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية. (٦٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (٥١٢١) (٤/٣٣٢)، كتاب الأدب، باب في العصبية. حديث مرسل. جامع المسانيد والسُنن، ابن كثير: (٢/٨٦).

(٦٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (١٤١٩) (٢/٦٢)، باب فيمن لم يوتر. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ"، وَصَحَّحَهُ. نصب الراية: (١١٢/٢).

(٦٥) أي بالفرائض كصلاة وصوم ويحتمل بالأمانة نفسها بأن يقول: على أمانة الله لأفعلن كذا. التتوير شرح الجامع الصغير (10/ 208)

(٦٦) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (٣٢٥٣) (٣/٢٢٣)، باب كراهية الحلف بالأمانة. (٦٧) (ومن انتهب نهبه) بضم النون المال الذي ينهب ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة) أي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(6/ 2358)

(٦٨) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (٤٣٩١) (٤/١٣٨)، باب القطع في الخلسة والخيانة، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، رقم الحديث: (٤٤٣١) (٣/٤٢)، كتاب الخيل، باب الجلب، وأخرجه الترمذي، رقم الحديث (١٦٥١) (٣/٧٩)، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة. قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦٩) أي قتلهم والتعرض لهن (خشية نائر): والتائر طالب الثأر وهو الدم والانتقام والمعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثأرها، قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال: لا تقتلوا الحيات فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها ويسعكم للانتقام، فهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن هذا القول والاعتقاد. ما سالمناهن أي ما صلحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهم الحرب، فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر، وقيل: أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال: إن إبليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة، فأدخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى أكلا من الشجرة المنهية فأخرجا عنها مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري: (٢٦٧٨/١).

(٧٠) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (٥٢٤٨) (٣٦٣/٤)، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات. إسناده حسن. جامع الأصول، ابن الأثير: (٢٣٥/١٠).

(٧١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (٤٩٤٣) (٢٨٦/٤)، كتاب الأدب، باب في الرحمة، وأخرجه الترمذي، رقم الحديث: (١٩٢٠) (٣٨٦/٣)، باب ما جاء في رحمة الصبيان. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده، زربي وهو ضعيف يروي مناكير، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها الذي بعده. جامع الأصول، ابن الأثير: (٥٧٣/٦).

(٧٢) أخرجه الترمذي، رقم الحديث: (٢٦٩٥) (٣٥٣/٤)، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام. قال الترمذي: إسناده ضعيف. (٧٣) أخرجه الترمذي، رقم الحديث: (٢٧٦١) (٣٩٠/٤)، باب ما جاء في قص الشارب، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، رقم الحديث: (١٤) (٦٦/١)، كتاب الطهارة، باب قص الشارب. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (٢٦٤٥) (٤٥/٣)، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، وأخرجه الترمذي، رقم الحديث: (١٦٠٤) (٢٠٧/٣)، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين. قال البخاري، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني: إنه صحيح. البدر المنير، ابن الملقن: (١٦٣/٩).

(٧٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (٣٢٥٨) (٢٢٤/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، رقم الحديث: (٤٧١٣) (١٢٤/٣)، كتاب الأيمان والكفارات، باب الحلف بالبراءة من الإسلام، وأخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث: (٢١٠٠) (٦٧٩/١)، كتاب الكفارات، باب ما جاء من حلف بملة غير الإسلام. قال ابن عبد البر صحيح. الاستنكار (١٩٤/٤).

(٧٦) معنى قوله: " من عقد لحيته " قيل: كانوا يفعلونه في الحرب، وهو، من زي الأعاجم. وقيل معناه: معالجة الشعر ليعتقد ويتجدد، وذلك من قبيل التوضيح والتأنيث، فلأجل ذلك نهاه - عليه السلام -، قوله: " أو تقلد وتراً " قيل: هي التمام التي يشدونها بالأوتار، وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات، وتدفع عنهم المكاره، فأبطل النبي - عليه السلام - ذلك. وقيل: هي الأجراس التي يعلقونها بها. وقوله: " أو استتجى برجيع " قد ذكرنا أن الرجيع العذرة والروث، وذلك لأن النجس لا يزيل النجس. وقوله: " أو عظم " أي: أو استتجى بعظم؛ لأنه زاد الجن، وهو بعمومه يتناول كل عظم من الميتة أو الذكي. شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني: (١٢٧/١).

(٧٧) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: (١٦) (٩/١)، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستتجى به، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، رقم الحديث: (٩٢٨٤) (٣٢٣/٨)، كتاب الزينة، باب عقد الحية.

(٧٨) شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي: (٣١٦).

(٧٩) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٣٧٤ ٧).

(٨٠) مجموعة الرسائل والمسائل (٢٤٣ / ٥)

(٨١) شرح العقيدة الطحاوية: (٣١٦).

(٨٢) المواق، الإيجي: ٧١٨/٣.

(٨٣) شرح البخاري للسفيري (المتوفى: ٩٥٦هـ) = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (٣٠ / ٢).

(٨٤) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي: (١٣٧/١)، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٦٣٧).

(٨٥) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي البغدادي: (٢٩٩/١)، سبل السلام، الصنعاني: (٦٦٤ / ٢).

(٨٦) يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: (١٩).

- (٨٧) الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر القرطبي: (٣٠١/٢٧).
- (٨٨) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: (٥٠/٢)
- (٨٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٨/٣)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي: (٢٥٩/٩).
- (٩٠) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي: (٣٣/١)، ونيل الأقطار، الشوكاني: (١٢٩/٤).
- (٩١) تحفة الأحوذى - المباركفوري، (٣٥٥/١).
- (٩٢) يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): (٢٢٧/٤).
- (٩٣) نيل الأقطار، الشوكاني: (٢٦٢/٨).
- (٩٤) المفاتيح في شرح المصابيح، بالمطهرى: (٥٢٠/٣).
- (٩٥) المفاتيح في شرح المصابيح، بالمطهرى: (١٥٠/١).
- (٩٦) الإيمان، القاسم بن سلام، (٧٤)، والتمهيد، القاضي الباقلاني: (٤٢٢)
- (٩٧) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري: (٣٥٦/١٠).
- (٩٨) الإيمان لأبي عبيد (٩٣)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٥١٧/٢-٥٢٩)، فتح الباري (٨٣/١)، مجموع الفتاوى (٣٥٥-٣٥٠/٧)
- ، مدارج السالكين (٣٣٦/١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٦/٤)، شرح الطحاوية: ٣٦٣.
- (٩٩) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: (٦٢/١٤).
- (١٠٠) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني: (٢٧٦/)
- (١٠١) لوامع الأنوار البهية، شمس الدين السفاريني (ت: ١١٨٨هـ): (٤١٨/١).
- (١٠٢) يُنظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين اليميني (المتوفى: ٥٥٨هـ): (٧٧٣/٣)، وسبل السلام، الصنعاني: (٦٣٣)
- (١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (١٢٣٧): (٥٦١) كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر (آخر) كلامه لا إله إلا الله.
- (١٠٤) فتح الباري: (١١١/٣).
- (١٠٥) الإيمان (٤٠).
- (١٠٦) كتاب الشريعة، الأجرى: (٥٩٦/٢).
- (١٠٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (ت: ٦٥٦هـ): (٢٤٧/١).
- (١٠٨) يُنظر: السنة للخلال (٦٠٧/٣) ومسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (٣١٩).
- (١٠٩) التمهيد، ابن عبد البر: (٢٥٥/٩).
- (١١٠) السنة، الخلال: (١٠).
- (١١١) يُنظر: كتاب الإيمان للقاضي أبي يعلى: (٢٦٤)، الأجرى في الشريعة (١١٣). العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير: (٢٣٤).
- (١١٢) تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت: ٢٩٤هـ): (٥٣٥/٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت: ٦٧٦هـ): (٤٢/٢). ومجموع الفتاوى (٥٢٤/٧)، والانتصار في الرد على المعتزلة (٧٠١/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤٣/٩).
- (١١٣) العقيدة النظامية: (٨٨).
- (١١٤) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: (٢٢٦).
- (١١٥) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، ت ٧٦٢هـ: (١٧٢/٦).
- (١١٦) يُنظر: شرح سنن ابن ماجه، السيوطي: (٢٨٢).
- (١١٧) العواصم من القواصم، ابن الوزير: (٨٧/٨)

- (١١٨) يُنظر: فتح الباري (٦٠/١٢). الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): (٣/٧٠١).
- (١١٩) ينظر: تعظيم قدر الصلاة، المروزي: (٢/٦٤٢). معالم السنن: (٤/٣١٧).
- (١٢٠) شرح العقائد النسفية: (١٠٦)، المبسوط: (١٠/١٥٨).
- (١٢١) سبق تخريجه.
- (١٢٢) تمام الحديث: عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى (وفى) منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله (ستره الله عليه) فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (١٨) (٢١) كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار.
- (١٢٣) شرح مسلم للنووي ٤١/٢ - ٤٢.
- (١٢٤) شرح السنة: (١/١٠٣).
- (١٢٥) مجموع الفتاوى: (٣/١٥٢).
- (١٢٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: (٢/٤٣١)، تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد (١/١١٩).
- (١٢٧) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي البغدادي: (٣/٣٦٩).
- (١٢٨) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدرالدين العيني: (٢٤/١٨٦).
- (١٢٩) أصول السنة، ابن زمنين: (٢٥٠). فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: (٦/١٨٦).
- (١٣٠) المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري: (٤/٩٣).
- (١٣١) السنة، الخلال: (٣/٥٧٨).
- (١٣٢) كتاب الأيمان "ومعالمه، وسننه: (٨٦).
- (١٣٣) ذكره البلاقلاني في التمهيد: (١/٤٢٢).
- (١٣٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (٢/٤٠٩).
- (١٣٥) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: (٣/١٦٤)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: (٥/٣٨٦).
- (١٣٦) فتح الباري: (٣/١٦٥).
- (١٣٧) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: (٦/٥١٠).
- (١٣٨) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: (٨/٨٧).
- (١٣٩) شرح صحيح البخاري: (٢/٥٨١).
- (١٤٠) الجامع لأحكام القرآن: (٣/٢٥٢).
- (١٤١) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/٤٣٠).
- (١٤٢) السنة، الخلال: (٣/٥٧٩).
- (١٤٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/٤٣٠).
- (١٤٤) فتح الباري (٢٤/١٣).
- (١٤٥) ينظر: نيل الأوطار - الشوكاني: (٤/١٥٥)، أصول السنة، ابن زمنين: (٢٥٠).
- (١٤٦) الإيمان: (٣٩).
- (١٤٧) الاقتصاد في الاعتقاد (269):
- (١٤٨) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" (٩٠).
- (١٤٩) شرح صحيح مسلم: (١/١٥٠).

(١٥٠) مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٨٢)

(<sup>١٥١</sup>) يُنظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير: (١٧٨).

(<sup>١٥٢</sup>) الاقتصاد في الاعتقاد: (١٥٥)

(<sup>١٥٣</sup>) الفتاوى: (٢/ ٥٨٦).

## قائمة المصادر والمراجع

١. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
٢. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣. الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلججي، دار قتيبية - دمشق | دار الوعي - حلب
٤. أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، تحقيق وتخرّيج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرّاء الأثرية، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحرّاني ٧٢٨هـ، دراسة وتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
٧. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٩. البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملّقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١. تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد، عبد الهادي بن محمد بن عبد الهادي البكري، دراسة وتحقيق: حسن بن علي العواجي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٢. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزّي الكلبّي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي
١٣. تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرّوزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١٤. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
١٥. تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٦. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلائي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
١٨. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، بيروت - ٢٠٠١م.
١٩. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئووط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
٢١. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
٢٣. روائع التفسير، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.
٢٤. زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.
٢٥. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٢٦. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، (٣١١هـ)، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م.
٢٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٨. شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، قديمي كتب خاتة - كراتشي.
٢٩. شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور الشيخ أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٣٠. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.
٣١. شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٢. شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣. الشريعة، ابو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٣٦. الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة بالمدينة

٣٧. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائمه من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبدالله القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
٣٨. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دكتوراه بإشراف الأستاذ: محمد قطب، دار الكلمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٩. العقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة، دار القلم - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
٤٠. العقيدة الإسلامية ومذاهبها، د. قحطان عبدالرحمن الدوري، الطبعة الثانية، لبنان، ٢٠١٢.
٤١. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، امام الحرمين (ت ٤٧٥هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٢.
٤٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٣. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٥. فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ.
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٧. فكر الغزالي في الكفر والفسق والزندقة دراسة نقدية، رسالة ماجستير، للطالبة تحرير خضير الأخرس، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٠م.
٤٨. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تعليق وتخریج الاحاديث محمود بيجو، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٤٩. فيض التقدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٥٠. كتاب الإيمان للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. سعود بن عبدالعزيز الخلف، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٥١. كتاب الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكمالها، ودرجاته، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد نصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٢. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٣. كتاب المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٥٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
٥٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٦. الكفر الأكبر، أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
٥٧. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضیة في عقد الفرقة المرضیة، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٩. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٦١. مجموعة الرسائل والمسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا.
٦٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٦٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان، ط الأولى، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
٦٤. مسألة الإيمان دراسة تأصيلية، علي الشبل.
٦٥. المعالم الدينية في العقائد الإلهية، يحيى بن جمزة، دار الفكر المعاصر، ٢٠٢٠.
٦٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٦٧. مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الثالثة - (١٤٢٠ هـ).
٦٨. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الرزدي الكوفي الصريز الشيرازي الحنفي المشهور بالمطهر (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٦٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (ت ٦٥٦هـ).
٧٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٧١. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٧٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
٧٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.